

## الخطاب العامي في تاريخ الغرب الإسلامي وأثره على الفتوى من خلال كتاب المعيار المغرب للإمام الونشريسي

### The colloquial discourse in the history of the Islamic west and its impact on fatwas: a study through Al-Mi'yar al Mu'rib by Imam Alwansharisi

فؤاد بن كمال العيساوي(\*)

كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 الجزائر

المخبر: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

fouad.laissaoui@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/30 تاريخ القبول: 2026/05/18 تاريخ النشر: 2026/06/08

يتناول هذا المقال أثرًا تاريخيًا من آثار الحضارة الإسلامية في غرب رقعتها الجغرافية، في المغرب العربي والأندلس، وهو الخطاب العامي والتراث اللفظي المتداول فيها، وكان ذلك من خلال موسوعة علمية في الفتاوى الشرعية، وهي كتاب «المعيار المغرب» للإمام الونشريسي، فتم استخراج نماذج من الكلمات والسياقات العامة من هذه الموسوعة العلمية، ويحكم أن كتاب «المعيار» في الفقه والفتوى؛ فقد جاءت محاولة الربط بين الجانبين في الكتاب، وذلك بإبراز أثر هذا الخطاب العامي، والاستعمال العربي؛ في فتاوى المفتين، سواء من جهة الحاجة إلى إدراك مراميه، حتى يفهم الاستفتاء ويصح الإفتاء، ومن جهة أنه مظهر ثقافي لا مناص من مراعاته وفهمه، بل وحتى استخدامه.

الملخص

الخطاب؛ العامي؛ الفتوى؛ المعيار؛ المغرب؛ الونشريسي.

الكلمات الدالة

Abstract:

This article deals with a historical heritage of Islamic civilization in its western area - in the Maghreb and al-Andalus, represented by the colloquial discourse and the linguistic heritage commonly used there. This was examined through an academic encyclopedia of Islamic Fatwas, namely the book "Al-Mi'yar al Mu'rib" (the Clarified Criterion) by Imam al Wansharisi. Samples of colloquial words and contexts from this work were used, and since it deals with jurisprudence (Fiqh) and Fatwas, an attempt has been made to establish a connection between these two aspects by highlighting the impact of colloquial discourse and customary usage in the Muftis' Fatwas, both in terms of the need to grasp

\* المؤلف المرسل.

its intended meanings - so that seeking and issuing Fatwas may be properly understood, and in terms of its role as a cultural phenomenon that must inevitably be recognized, understood and even used.

**Keywords:** discourse; colloquial; fatwas; Al-Mi'yar; al Mu'rib; Alwansharisi.

**المقدمة:** بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه:

أما بعد؛ فهذه ورقة بحثية جمعت بين التاريخ واللغة، والفقه والفتوى، فيما يُرصد في تاريخ الأمم والشعوب ما يتعلق بخطابها، ولغة حوارها، وما اعتادته في ذلك من خروج عن فصيح اللغة إلى خطابات عامية ارتضت التواصل بها، وقد احتوى كتاب «المعيار المغرب» للإمام الونشريسي جملة من هذا النوع من الخطاب، كانت سائدة في حواضر الغرب الإسلامي؛ بتونس والجزائر والمغرب والأندلس، غير أن طبيعة كتاب «المعيار» أصالة في الفقه والفتوى، فبما تُرى هل أثر هذا النوع من الخطاب في الفتوى، وهل كان تأثيره إيجابيا أو سلبيا أو تراوح بينهما؟، وبعبارة أخرى هل استقامت الفتوى بخطابات عامية، ولغة دارجة؛ بحيث أمكن معها حسن الفهم والتصور، ومن ثم إحسان الإجابة والإفهام؟، وهل ثمت ما يستدعي إدخالها في مثل هذا المقام الجلل، أم أنها واقع فرض نفسه، وينبغي التكيف معه؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات؛ ينبغي الغوص في موسوعة «المعيار»، واستخراج نماذج منها، ثم تحليلها من جهة فصيح اللغة، وعامي الخطاب، وكيفية تعامل المفتي معها؛ إلى أن خرجت الفتوى على وجهها، وما أقرته فيها، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المقال، والذي جاء بعنوان: «الخطاب العامي في تاريخ الغرب الإسلامي وأثره على الفتوى من خلال كتاب المعيار المغرب للإمام الونشريسي»، وقبلولوج في صلبه؛ ستكون هنالك تعريفات أولية تمهد للموضوع، وتعرف بمفرداته الأساسية، وتربط بين أجزائه، وستكون خطة البحث إجمالا كالآتي:

- المقدمة: فيها تمهيد للموضوع، طرح الإشكالية والفرضيات، هدف البحث وخطة إجمالا.

- المبحث الأول: فيه التعريف بعنوان البحث مفردا ومركبا، في خمسة مطالب.

- المبحث الثاني: فيه تطبيقات الخطاب العامي وبيان أثرها على الفتوى، في أربعة مطالب.

- الخاتمة: فيها أهم النتائج المتوصل إليها، والاقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.

ثم المصادر والمراجع، ثم الهوامش، والله الموفق.

**المبحث الأول: تعريف (الخطاب العامي وأثره على الفتوى من خلال معيار الونشريسي).**

## المطلب الأول: تعريف الخطاب العامي.

**تعريف الخطاب: لغة:** من «حاطبه مخاطبة وخطابا: كالمه وحادثه ووجه إليه كلاما، ويقال: حاطبه في الأمر: حدّته بشأنه»<sup>(1)</sup>، «والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام»<sup>(2)</sup>، و«العامي: المنسوب إلى العامة خلاف الخاصة (ج) عوام، ومن الكلام: ما نطق به العامة على غير سنن الكلام العربي، والعامية: لغة العامة، وهي خلاف الفصحى»<sup>(3)</sup>.

فالخطاب العامي هو الكلام الذي يتحدث به الناس في حياتهم، وصار مألّوفا بينهم، وعادة لهم، وهذا الكلام والاستعمال فيه منافاة للمعهود من كلام العرب، ومخالفة للغتهم، والتي هي الفصحى والأصل والحاكمة على غيرها من كلام، وهذه المنافاة والمخالفة من العامية للفصحى قد تكون بالزيادة، أو النقص، أو تغيير الحروف، أو الحركات، أو البناء، وبصور كثيرة أخرى<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الفتوى.

**لغة:** في «معجم مقاييس اللغة»: «فتى: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طرّاة وجِدّة، والآخر على تبين حكم»<sup>(5)</sup>، «وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء...، يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى...، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب، ويصير فتيا قويا...، والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه»<sup>(6)</sup>، «الجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح»<sup>(7)</sup>، الخلاصة ما يلي:

– الاسم الفتوى والفتوى والفتيا والإفتاء.

– الفتوى هي الإبانة والإجابة.

– تكون الفتوى في مقابلة سؤال وإشكال، فالحكم فيها بطلب وسبب؛ لا ابتدائي.

– تُجمع الفتوى على: فتاوى وفتاوى، بالكسر والفتح.

– الفتوى تُقوي ما أشكل بالبيان، ففيها معنى الإبانة والقوة جميعا.

**اصطلاحا:** «الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»<sup>(8)</sup>، وقريب منه «الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام»<sup>(9)</sup>، والحكم؛ أي: الشرعي.

فالفتوى إخبار عن حكم، لا إنشاء له، وهذا الحكم شرعي مستند إلى الكتاب والسنة والأدلة المعتمدة شرعا، وقيد «لا على وجه الإلزام» لإخراج حكم القاضي الملزم ظاهرا لمن صدر في حقه؛

على القول بأن حكمه خبر لا إنشاء، وعلى القول بأنه إنشاء؛ فلا حاجة للتقيد<sup>(10)</sup>.  
والعلاقة بين المعنى اللغوي للفتوى والمعنى الاصطلاحي الشرعي لها هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل فتوى شرعية هي فتوى بالمعنى اللغوي، وليس العكس.  
والمباحث المتعلقة بالفتوى كثيرة، تنظر في مظانها من كتب أصول الفقه، وما أُلّف استقالات<sup>(11)</sup>.  
**المطلب الثالث: التعريف بالإمام الونشريسي.**

**أولاً: اسمه ونسبه ومولده:** هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ولد في حدود سنة (834هـ) بتلمسان، وبها نشأ وترعرع<sup>(12)</sup>، والونشريسي نسبة إلى ونشريس جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب<sup>(13)</sup>.

**ثانياً: نشأته العلمية وشيوخه:** أخذ العلم عن أشياخ تلمسان، ومنهم: العقبايون الثلاثة أبو الفضل قاسم بن سعيد (ت854هـ)؛ أبو سالم إبراهيم بن قاسم (ت880هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت871هـ)، ابن العباس (ت871هـ)، وأبو عبد الله الجلاب (ت875هـ)<sup>(14)</sup>.

**ثالثاً: محنته وانتقاله من بلده:** حصلت للونشريسي كائنة - لم تفصلها كتب التراجم - من جهة السلطان عام (874هـ)، فانتهت داره، وفرّ إلى مدينة فاس واستوطنها<sup>(15)</sup>.

**رابعاً: أعماله ومؤلفاته:** اشتغل بالتدريس، خاصة الفقه<sup>(16)</sup>، ومن تصانيفه: «غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي»، و«المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق»، و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك»، و«عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»، وكل هذه مطبوعة<sup>(17)</sup>.

**خامساً: تلاميذه:** منهم: أبو عباد بن مليح اللمطي، أبو زكرياء يحيى السوسي (ت927هـ)، محمد بن عبد الجبار الوردغيري، عبد السميع المصمودي، محمد بن محمد الغرديس التغلي (ت897هـ)، ولده عبد الواحد (ت955هـ)، والحسن بن عثمان التاملي (ت932هـ)<sup>(18)</sup>.

**سادساً: وفاته:** توفي بمدينة فاس في العشرين من صفر عام (914هـ)<sup>(19)</sup>.

**المطلب الرابع: التعريف بكتاب «المعيار المغرب».**

**أولاً: اسمه ونسبته إلى مؤلفه:** ذكرت كتب التراجم أسماء مقاربة للكتاب، وسماء المؤلف في مقدمته: «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»<sup>(20)</sup>.

ونسبة «المعيار» إلى الونشريسي لا إشكال فيها، فقد نسبته إليه من ترجموا له<sup>(21)</sup>، واستفاد أهل

العلم منه؛ مع نسبته إليه<sup>(22)</sup>، وسمى النشرىسي فيه بعض كتبه<sup>(23)</sup> ومشايخه<sup>(24)</sup>، إلى غير ذلك.

**ثانيا: موضوعه ومنهجه:** أفاد النشرىسي في مقدمة «المعيار». بموضوعه، ومنهجه فيه على طريق الإجمال، فقال: «جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدمهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه...، ورتبته على الأبواب الفقهية؛ ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر»<sup>(25)</sup>، فالكتاب جُمع لفتاوى المتقدمين والمتأخرين من المغاربة والأندلسيين المذكورة أسماءهم غالبا، منتقى من بطون أمهات ومصادر شتى؛ مما يتعسر على الكثير الوصول إليه، مع ترتيب تلك الفتاوى على أبواب كتب الفقه، تيسيرا للاستفادة منها.

**ثالثا: قيمته العلمية:** فيما يلي إشارات يسيرة إلى شيء من القيمة العلمية لكتاب «المعيار»:

- غزارة المادة العلمية التي حوّاها، فقد جمع آلاف الفتاوى في الفقه خاصة، وغيره من عقيدة وحديث ولغة ورفاق، مع تنوع أمصار وأزمان المفتين، وأحوال مجتمعاتهم، ما جلى مرونة وحركة الشريعة، ومساريتها وشموليتها لمناحي ومشاكل ومستجدات حياة الناس.
- كثرة الإشارات الاجتماعية والسياسية والثقافية والعمرانية<sup>(26)</sup>، فالكتاب وثيقة تاريخية هامة لدراسة الحضارة الإسلامية، واستكمال صورتها، والبناء عليها، ورصد حركة الدول والشعوب من زوايا مختلفة، وفي أحقاب متباينة، ومن أمصار متعددة، تمثل حاضرة الإسلام في غرب رقعته.
- الوقوف على مقاصد التشريع وحكمه، وفتاوى «المعيار» تطبيق عملي للأحكام، واستخراج لمكوناتها، والفقه المقاصدي طريق إلى إصابة الحق في مسائل العلم، وتحصيل ما استجد منها.

**المطلب الخامس: مفهوم (الخطاب العامي وأثره على الفتوى من خلال المعيار).**

إن الكلام هو الحلقة الأساسية للوصل بين الناس، والجسر الممدود للتواصل بينهم، وإفهام بعضهم بعضا، وإذا كان التواصل والإفهام هو المقصود أصالة بالخطاب؛ فإن الناس لم يتقيدوا فيه بالخطاب الأول، أو اللغة الأم، بل تجدهم يحدثون لهم خطابا وكلمات وسياقات، يتواصلون بها بعد أن تعارفوا عليها، وصارت معهودة لديهم، وهذه الحال تُحتمّ إلماها بهذا النوع من الخطاب إذا كانت الحاجة إلى ذلك قائمة، ومن هذا القبيل الحرص على الفهم الصحيح لهذا الخطاب العامي في باب الفتوى، والإخبار عن الأحكام الشرعية، فيتعين على المفتي والعالم إدراك معاني ومرامي اللغة العامة التي يستعملها من يستفتيه، أو من كان الاستفتاء متعلقا به.

ولا تخلو الأمصار كلها من خطابات عامة محدثة مع مرور الأزمان، وما الغرب الإسلامي منها

ببعيد، وقد حفظت لنا وثائق التاريخ من ذلك الشيء الكثير، وههنا تسليط الضوء على بعض ما ورد منه في موسوعة «المعيار المغرب» للإمام الونشريسي، والتي حفظت لنا مسائل وأجوبة كثيرة، ومن أزمئة متباينة، وحقب ممتدة في التاريخ الإسلامي إلى قبيل وفاة المصنف أوائل القرن العاشر الهجري، وكانت أقطار هذه الأسئلة والأجوبة والموروث العامي هي حاضرة الإسلام بالأندلس والمغرب العربي، مع محاولة بيان علاقة وأثر هذا الخطاب العامي على فتاوى المفتين.

### المبحث الثاني: تطبيقات الخطاب العامي وبيان أثرها على الفتوى.

#### المطلب الأول: الخطاب العامي في العبادات وأثره على الفتوى.

\* من الأسئلة الموجهة في باب الطهارة والصلاة حكم الصلاة بالهراكس.

في «تكملة المعاجم العربية»: «هَرَكَاسَة والجمع هَرَاكِس: حذاء ريفي من الجلد... هركوس: حذاء بال، ولعل أصل الاسم من البربرية»<sup>(27)</sup>، ولا يزال استعمال هذا اللفظ بمدينة فاس<sup>(28)</sup>.

فأجاب المفتي بجواز ذلك بناء على أن الهراكس أحذية جلدية، فهي من جنس الخفاف، وما دامت تتوفر فيها شروط المسح، قال: «المسح على الهراكس جائز؛ كما في الخفين، والصلاة بالأخفاف»<sup>(29)</sup> جائزة إذا لم يكن بها نجس»<sup>(30)</sup>، وأشار في فتواه إلى بعض شروط المسح على هذه الهراكس بأن تكون من جلد طاهر؛ لا ميتة، وأن يدخل رجليه فيها على وضوء، وأن تستر محل الفرض، وهي شروط المسح على الخفين<sup>(31)</sup>، فيجوز الصلاة بها؛ مع عدم حملها نجاسة.

والحاصل أن المفتي علم مدلول كلمة الهراكس، والاستعمال العامي لها، وإذا بها تدخل تحت باب من أبواب الفقه، وتشملها مسأله، فألحقها به، وأجاب فيها عن بيئة.

ومثل هذا ما جاء من الفتوى بجواز المسح على البلغات والسباط<sup>(32)</sup>، قال في «تكملة المعاجم العربية»: «بُلُغَة: تجمع على بُلُغات أو بُلُغ أو بلاغي: وهي في المغرب نعل يتخذ من الحلفاء...»<sup>(33)</sup>، وقال: «سَبَّاط: وجمعه سبباط وسبائط: حذاء أصفر لا كعب له، وحذاء أحمر لا يسر الكعب، وآخرون يكتبونها: صَبَّاط»<sup>(34)</sup>، وجعلها من أصل إسباني باسكي.

\* من الأسئلة الموجهة في الجنائز حكم إخراج الميت الذي يظن به الصلاح بالولاول والترغيت.

أما كلمة «الولاول» فقد جاء في فصح اللغة ما يقرب منها، يقال: «ولولت المرأة: دعت بالويل وأعولت، والاسم الولوال»<sup>(35)</sup>، «وأعول إعوالاً وعَوَّل تعويلاً إذا صاح وبكى»<sup>(36)</sup>، فولولت: دعت بالويل، وصاحت وبكت، والمعنى اللغوي فارقه المعنى العامي مفارقة ظاهرة، وقد لاحظ

ذلك في «تكملة المعاجم العربية»، قال: «ولول: هذه الكلمة لا تعني صرخات التوجع عند النساء فحسب، بل إطلاق صيحات الفرح أيضا، أنها على نحو عام صيحة لولولولو التي اعتادت النساء العربيات إطلاقها أيام الأعياد والزواج والمآتم والمناسبات الأخرى»<sup>(37)</sup>.

أما كلمة «الترغريت» ففي «تكملة المعاجم العربية»: «زَعْرَت: أطلق صيحة فرح تسمى زغروثة...، أطلق صيحة فرح ضاربا شفتيه بيديه...، زَعْرُوْته: صيحة فرح تطلقها النسوة في ختان الصبي وعرس الفتاة عند عودة رب البيت...، وجمعها: زغاريت»<sup>(38)</sup>.

وحكم المفتي على هذه الولاول والترغريت التي يعلم حقيقتها في عرف القوم، وهي صيحات لولولولو، وصيحات ضرب الشفتين باليد؛ حال إخراج الميت الذي يظن به الصلاح، وكأنها صيحات فرح لا حزن استبشارا بالحال التي عرف بها ذلك الميت من الصلاح في الدنيا؛ حكم عليها بالبدعة، والأمر بقطعها؛ لعدم ثبوتها عن السلف الصالح عند الخروج بالحنافة<sup>(39)</sup>.

\* وما يذكر هنا أن الاستعمالات العامة قد ترد في الفتوى والجواب دون السؤال، فيستعمل المفتي الكلمة ذات المدلول العرفي السائد، ويدخلها في جوابه، وهذا لاشتهار استعمالها.

فمثلا: سئل بعضهم عن صلح معقود مع النصارى - هذا إجمالا -، فأفتى بوجوب نقضه، وتعيين الجهاد في ذلك المكان، قال: «فالصلح المذكور ممتنع غير لازم، فالجهاد في الموضع المذكور لم يزل متعينا من زمن الوحدة إلى الآن»<sup>(40)</sup>، قال في «تكملة المعاجم العربية»: «وأخذة بلاد: احتلالها والاستيلاء عليها»<sup>(41)</sup>، والاستيلاء أخذ بالقوة.

ومن ذلك استعمال الونشريسي في بعض فتاواه لفظة: «الدَّجَن»<sup>(42)</sup>، والمقصود بها المسلمون الذين بقوا تحت حكم النصارى في الأندلس بعد سقوطها<sup>(43)</sup>، وحكم عليهم بالعصيان، وعلى إقامتهم فيها بالمنع<sup>(44)</sup>، ويمكن التماس بعض الصلة لكلمة «الدَّجَن» مع ما جاء في اللغة: «ودَجَنَ بالمكان يَدَجُنْ دُجونا: أقام به وألفه»<sup>(45)</sup>، وهذا المثال والذي قبله من باب الجهاد.

### المطلب الثاني: الخطاب العامي في فقه الأسرة وأثره على الفتوى.

\* من الأسئلة الموجهة في باب الطلاق رجل خاصم امرأته، فخرج إلى الرُّفاق، وأشهد رجلا بطلاقها، ثم لقي آخر، فأشده بطلاقه، ثم قال له أو لغيره بمحضره بلغة العامة: «دَبَا هي مُخْلِصَة، وأنكَمَلْ لها الطلاق»، إلى آخر التفاصيل الواردة في السؤال<sup>(46)</sup>.

أخذ المفتي بالتفصيل، وتشقيق الكلام حسب الاحتمالات، لكنه ربط البت في الجواب عن السؤال

بقصد المطلق من عبارته العامة، قال: «لكن بقي أن يُسأل عن مراده بقوله: دَبَا هي مُخْلِصَة، وإنكَمَل لها الطلاق، فإذا استُفسر عن قصده بذلك، وفَسَّر شيئاً؛ نُظِر له فيه»<sup>(47)</sup>.

فالرجل المطلق مما استعمله في طلاقه عبارة عامة، وفيها سب وشتم لزوجته، وتشبيه لها بما لا يعقل من الحيوان<sup>(48)</sup>، ومثل هذا الإطلاق العامي السيئ لا يزال قائماً إلى يوم الناس هذا، وهو من مُحَرَّم القول، وباطل الكلام، والمفتي لم يتطرق إلى حكم هذا الإطلاق والكلام من جهة الحل والحرمة، وهذا معهودٌ عند الفقهاء، يُسألون، فيذكرون الآثار الفقهية المترتبة على القول والفعل المسؤول عنه؛ بَعْضُ النظر عن حكمه في ذاته، وحلال هو أم حرام.

ولم يقطع المفتي بحكم المسألة، وذلك لأن كلام المطلق ليس نصاً في المراد منه، بل يحتمل أن صاحبه أراد به الطلاق البتة، أي: الطلاق الثلاث، طلاقاً بائناً بينونة كبرى، لا رجعة فيه، ويحتمل أنه أراد به طلاقاً واحدة، تبين معه المرأة منه بينونة صغرى، يملك فيها رجعتها.

وإعمال المراد والقصد باب واسع في الشريعة، ويتجلى بشدة في مثل مسائل الطلاق، وفي إهماله فيها خطر بين، وقد يكون سبباً في هدم الأسر، وتفكيك النسيج المجتمعي، وكان يمكن تفاديه بمراعاة القصود، وإعمال الأحكام والرخص الشرعية، وقد أصَّل الفقهاء لاعتبار المقاصد والمعاني، وعدم الاقتصار على مجرد الألفاظ والمباني، والألفاظ المحتملة لأكثر من معنى تقتدر إلى النية لتحديد المراد منها، «ولا تترتب الأحكام الشرعية إلا على المنوي دون غيره»<sup>(49)</sup>.

\* وفي «المعيار» فتاوى مقاربة، استعملت فيه عبارات عامة في إيقاع الطلاق، فُفْصِل المفتي في الجواب لاحتمال العبارة، وقد يفي بالقدر المتيقن منها، وما زاد عنه يُبنى على قصد المتكلم.

فأفتى بعض الشيوخ فيمن قال لزوجته: «أنت مخلصه مسودة»؛ بلزوم طلاق واحدة، ويحلف ما قصد التحريم<sup>(50)</sup>، وإلا فتلزمه الثلاث.

وأفتى آخر فيمن قال لزوجته: «امشي عن وجهي، ما لي بك حاجة»؛ بلزوم الطلاق إن قصده، وإن لم يقصده فلا شيء عليه<sup>(51)</sup>.

واختلفت الفتوى فيمن قال لامرأته: أنت طالق ما دام سُبُو يجري، بين قائل بلزوم طلاق واحدة، وغيره بلزوم الثلاث<sup>(52)</sup>، و«سُبُو»: نهر «محيط بمدينة فاس من شرقها وغربها»<sup>(53)</sup>، فالقول بلزوم طلاق واحدة؛ فلكونه قدراً متيقناً من العبارة، والقول بلزوم الثلاث؛ فلصدق العبارة من جهة أن النهر يجري دائماً، أو إلى أمد بعيد، فيتكرر الطلاق باستمرار الجريان، ويقع ثلاثاً.

وعلى ذكر نهر سبو ومدينة فاس؛ فمن مُلح العلم والإشارات التاريخية عنها ما ذكره الونشريسي بقوله: «والذي احتوت عليه مدينة فاس - حرسها الله بطاعته - من غرائب الأشياء الدينية والدنيوية، وخصوصا الكتب الغريبة؛ شيء لا يشاركها من بلاد المغرب فيه غيرها، وهذا شيء لا يحتاج إلى دليل عند من جال في البلاد، واعتنى بأخبارها...، وما يبعد أن يكون بفاس الكتب الذي أمر بعض أمراء الأندلس بجمع جميع ما وقع لملك من الأقوال فيها»<sup>(54)</sup>.

### المطلب الثالث: الخطاب العامي في المعاملات وأثره على الفتوى.

\* من الأمثلة في ذلك حكم سلف خليع الأضحية.

مدار فهم السؤال ابتداء على كلمة خليع، وهذا استعمال عامي للحم الذي يُملح ويُنشر في الشمس<sup>(55)</sup>، وهو ما يُعرف في الفصحى بالقديد<sup>(56)</sup>، وكلمة «الخليع» لعلها تصحيف لكلمة «الخَلْع»، أو «الخَوَلْع»، فلهما معنى مقارب في اللغة، فالخَلْع هو «القديد يُشوى، واللحم يطبخ، ويُجعل في وعاء بهالته...، والخَوَلْع اللحم يُغلى بالخل، ثم يُحمل في الأسفار»<sup>(57)</sup>.

فالسؤال عن جواز إعطاء القديد في الحال، وأخذ مثله سلفا، أي: بعد مدة، واللحم سواء كان نيئا أو مطبوخا أو قديدا من الأصناف الربوية، يجري فيه الربا بنوعيه: ربا الفضل، أي: الزيادة، وربا النسيئة، أي: التأخير<sup>(58)</sup>، وعليه فيجوز أخذ القديد بمثله يدا بيد، أي: يشترط فيه التماثل والتقابض، فإن اختل شرط التماثل بأن اختلف الوزن أو الكيل؛ لم يجز لما فيه من ربا الفضل، وإن اختل التقابض بأخذ القديد في الحال، ودفع مثله بعد مدة؛ لم يجز لما فيه من ربا النسيئة.

فجاءت الفتوى في سلف قديد الأضحية بالمنع، وعدم الجواز؛ لما في السلف من التأخير الموقع في ربا النسيئة، هذا الأخير يجري في مطعوم اللحم، ومنه القديد، أو الخليع بحسب العرف والاستعمال العامي في السؤال، والسلف نوع بيع، والمقام متعلق بالأضحية<sup>(59)</sup>.

والمقصود أن إدراك المراد بإطلاق كلمة «الخليع» كان الأساس في فهم السؤال، ومن ثم إحسان الجواب، وهذا الإطلاق للخليع على القديد، والتصحيف للكلمة اللغوية الفصيحة الخَلْع والخَوَلْع لا يزال قائما إلى اليوم في جهات عدّة من بلادنا الجزائر، وهو معلوم - إن شاء الله -.

\* ومن الأمثلة الحكم في التّواتية الذين يحملون التلايس إلى البر، فتسقط منهم في البحر.

كلمة «التّواتية» جمع غير فصيح لكلمة «التّوتّي»<sup>(60)</sup>، والتي تعني - في اللغة - الملاح في البحر، وجمعها الفصح «نوّاتي»<sup>(61)</sup>. والتّليسة «وعاء يُسوّى من الخوص»<sup>(62)</sup>، وجمعه على «تلايس»

ذكره بعض المتأخرين، كصاحب «تاج العروس»<sup>(63)</sup>.

فإذا حمل الملاحون أوعية وأكياس الجبوب وغيرها، ينقلونها إلى البر، وسقطت منهم في البحر، فهل عليهم الضمان أم لا ؟، أجاب المفتي هنا بأن لا ضمان، وأن ضمانها على المشتري<sup>(64)</sup>، ذلك أن يدهم يد أمانة، لا تضمن إلا بالتفريط، والسَّلْع على ملك أصحابها.

وقد ذكرت بعض كتب اللغة أن استعمال «النوتي» في الملاح من كلام أهل الشام<sup>(65)</sup>، ويقال: هو من استعمال أهل المغرب والأندلس أيضا، كما في مواضع من «المعيار»، منها السؤال الموجه إلى بعض القرويين، وفيه ذكر «النوتي»، و«النواتية»، و«النوتية»<sup>(66)</sup>، والأخير جمع عامي أيضا لكلمة «النوتي»<sup>(67)</sup>.

هذا والأمثلة للكلمات والسياقات العامة كثيرة في كتاب «المعيار المغرب» للونشريسي، وفي مختلف أبواب الفقه، والكثير منها أتى ضمن أسئلة وأجوبة طويلة ومتشعبة، فاجتزاؤها قد لا يؤدي الغرض المطلوب، فكان الاختصار على بعض الأمثلة الأقرب إلى الاختصار والإيضاح.

#### المطلب الرابع: الآثار العامة للخطاب العامي على الفتوى.

استبان بما نقل من أمثلة عملية أهمية استيعاب الخطاب العامي في الفتوى، وتلخيصه ما يلي:  
\* الحاجة إلى تعرف المراد من الألفاظ والسياقات العامة في عرف المتكلم بها، وهذه هي الخطوة الأولى لحصول التصور الصحيح للسؤال، ومن ثم الإجابة عليه.

\* تفصيل المفتي في جواب السؤال مع الاحتمال الوارد في الخطاب العامي، وإلا توقف؛ خاصة إذا كان السياق العامي مركزيا في فهم السؤال، وإذا بالغموض يكتنفه، والمراد منه غير معلوم، وكل هذا يؤكد خطورة مقام الإفتاء، وأنه يتطلب الأهلية التامة ممن يتصدر له، فزيادة على الرصيد العلمي والفقهية؛ فينبغي الإمام بحوثات المسألة من جوانب عدة، وزيادة على شروط الاجتهاد تُحتمّ الفتوى السليمة «معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا، حتى لا يُتخذ دين الله هزوا ولا لعبا»<sup>(68)</sup>.

\* استعمال أهل العلم في أجوبتهم الخطاب العامي تبعا للأسئلة والاستفسارات الموجهة إليهم، أو استقلالا إذا كانت معلومة في عرف مُستفتيهم، وهذا تيسيرا عليهم، وتقريبا لفهم لديهم.

\* حتمية نقل السؤال على ما جاء عليه تماما؛ بلغته العامية، وربما بأخطاء نحوية وصرفية وغيرها، وهذا إذا كان الجواب شديد الصلة بألفاظ السؤال، فإعادة صياغته قد يتسبب في تغيير الفتوى،

وعدم مطابقتها للأمر الواقع، وهذا كما مر في عبارات الطلاق التي يستعملها العوام. هذا؛ وتبقى اللغة العربية الفصحى هي الأصل، والتي ينبغي التعويل عليها، وإحيائها وإشاعتها كلاما وخطابا، سؤالاً وجواباً، ابتداء ورداً، فهي لغة القرآن والسنة والشريعة، ولا تحفظ وتفهم هذه الأخيرة إلا بحفظ اللغة وفهمها، والونشريسي في بعض فتاواه الخاصة في كتاب «المعيار» شدد في مسألة الإقامة والاستقرار في بلاد الكفار، وذلك بعد سقوط بلاد الأندلس وآخر معاقليها غرناطة بالكلية في أيدي النصارى، ومن غير دخول في تفاصيل المسألة، واجتهاد الونشريسي فيها؛ فمما علل به كلامه ما يُخشى من ذهاب اللسان العربي بتلك الإقامة، وقد ساق مثالا عمليا لبعض مدن الأندلس التي حصل فيها ذلك، قال معددا مفاصد تلك الإقامة: «ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين، كما عرض لأهل آيَّة<sup>(69)</sup> وغيرهم، وفقدوا اللسان العربي جملة، وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته، وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها»<sup>(70)</sup>.

**الخاتمة:** يُسجل فيها ما يلي:

- \* من الآثار التاريخية التي احتفظ بها كتاب «المعيار المغرب» للونشريسي تلك الثقافة اللسانية، والخطاب العامي السائد في المغرب والأندلس لقرون ممتدة.
- \* استعمال الخطاب العامي في الاستفتاء، وحصافة المفتين في التعامل معه، وإدراك مراميه.
- \* أصول بعض الكلمات العامية من لهجات ولغات أخرى، كالبربرية والإسبانية.
- \* حاجة رواد العلم والثقافة إلى فهم كل خطاب عامي وفصيح على مراد أهله حال الإفادة والاستفادة من كلام وكتابات غيرهم ممن يختلفون وإياهم في الإطار المكاني والزمني.
- \* الاستعانة بموسوعة «المعيار» في دراسة التراث العامي؛ تهيئة وترجيحاً للكلمات والسياقات والدلالات، والتفاتاً إلى الأمصار التي استخدمت فيها من الغرب الإسلامي الفسيح.

### فهرس المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (ت1041هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: د. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، د.ت.
- أحمد بابا بن أحمد التنبكي (ت1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط 1، 1398هـ.

- أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، الأمانة في إدراك النية، تحقيق ودراسة: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 1، 1408هـ.
- أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، د.ط، 1396هـ.
- أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ.
- أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط 1، 1322هـ.
- أحمد بن محمد المقرئ (ت1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، 1388هـ.
- أحمد بن محمد المكناسي ابن القاضي (ت1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د.ط، 1973م.
- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.ط، 1416هـ.
- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1433هـ.
- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي بيروت، د.ط، 1401هـ.
- خليل بن أبيك الصفدي (ت764هـ)، تصحيح التصحيح وتحرير التحريف، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1407هـ.
- رينهارت دوزي المستشرق (ت1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: د. محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1، 1980-2000م، (مج 11 أهدت منه عن طريق المكتبة الشاملة الإصدار 3.47).

- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1423هـ.
  - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت808هـ)، رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاوئت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1425هـ.
  - عبد الواحد بن علي المراكشي (ت647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: رينهارت دوزي، مطبع بريل، مدينة ليدن، ط 2، 1881م.
  - عمر بن خلف ابن مكي الصقلي (ت501هـ)، تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، قدم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ.
  - عمر رضا كحالة (ت1408هـ)، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414هـ.
  - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 1425هـ.
  - محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي (ت971هـ)، سهم الأحاظ في وهم الألفاظ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1405هـ.
  - محمد بن أحمد أبو زهرة (ت1394هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.
  - محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ)، الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1432هـ.
  - محمد بن محمد الخطاب الرعيني (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ.
  - محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة كثيرين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د.ط، ج 15، 1395هـ.
  - محمد بن مُكْرَم بن علي ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، حققه: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
  - ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، د.ط، 1397هـ.
- الهوامش:

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 1425هـ، ص 243.

(2) محمد بن مُكْرَم بن علي ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، حققه: عبد الله علي الكبير

ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، ج 2، ص 1194.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 629 بتصرف يسير.

(4) انظر: عمر بن خلف ابن مكّي الصقلي (ت501هـ)، تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، قدم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ، ص 18-20.

(5) أحمد بن فارس أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ، ج 4، ص 473.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 3348.

(7) أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط 1، 1322هـ، ج 2، ص 55.

(8) محمد بن محمد الخطاب الرعيي (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ، ج 1، ص 45.

(9) إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (ت1041هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: د. عبد الله الهاللي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، د.ت، ص 231.

(10) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 45، اللقاني، منار أصول الفتوى، ص 231.

(11) ومنها «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان الحنبلي، و«الفتوى في الإسلام» لجمال الدين القاسمي.

(12) انظر: أحمد بن محمد المكتاسي ابن القاضي (ت1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د.ط، 1973م، ج 1، ص 156، عمر رضا كحالة (ت1408هـ)، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414هـ، ج 1، ص 325.

- (13) انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، د.ط، 1397هـ، ج 5، ص 355.
- (14) انظر: أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، د.ط، 1396هـ، ص 50، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج 1، ص 156-157.
- (15) انظر: أحمد بابا التنبكي (ت1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط 1، 1398هـ، ص 135.
- (16) انظر: فهرس المنجور، ص 50.
- (17) انظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج 1، ص 156-157، التنبكي، نيل الابتهاج، ص 135-136.
- (18) انظر: فهرس المنجور، ص 50-51، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج 1، ص 157، التنبكي، نيل الابتهاج، ص 135.
- (19) انظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج 1، ص 157، التنبكي، نيل الابتهاج، ص 136.
- (20) أحمد بن يحيى الوئشيسي (ت914هـ)، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1433هـ، ج 1، ص 145. وكل العزو إلى «المعيار» فلهذه الطبعة؛ إلا موضعا واحدا رقم (28) فليطبعة الغرب الإسلامي؛ كما سيأتي.
- (21) انظر: فهرس المنجور، ص 51، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج 1، ص 156، التنبكي، نيل الابتهاج، ص 135.
- (22) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 3، ص 224، أحمد بن محمد المقرئ (ت1041هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، 1388هـ، ج 5، ص 353، محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ)، الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1432هـ، ج 1، ص 124.
- (23) منها: «إيضاح المسالك»، و«المنهج الفائق»، و«غنية المعاصر التالي». انظر: الوئشيسي،

- المعيار، ج 1، ص 422، ج 3، ص 281؛ 420.
- (24) منهم العقبانيون الثلاثة: أبو سالم، أبو الفضل، وأبو عبد الله. انظر: الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 333؛ 339، ج 2، ص 13.
- (25) الونشريسي: المعيار، ج 1، ص 145.
- (26) هذا هو الدافع الأساس لهذه الورقة البحثية.
- (27) رينهارت دوزي المستشرق (ت1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: د. محمد سليم التَّعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1، 1980-2000م، ج 11، ص 12 (ج 11 أهدت منه عن طريق المكتبة الشاملة الإصدار 3.47).
- (28) انظر: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1401هـ، ج 1، ص 12، حاشية المحققين.
- (29) «الأخفاف» جمع عامي لكلمة «الخف» الذي يلبس، والجمع الفصحى لها «خفاف»، وإنما «الأخفاف» جمع خف البعير أو النعام. انظر: محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي (ت971هـ)، سهم الألفاظ في وهم الألفاظ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1405هـ، ص 51. ويُنبه هنا على أن الاستعمال العامي جاء في جواب المفتي، ويأتي مزيد بيان لاستعمال المفتين للكلام العامي ابتداء.
- (30) الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 159.
- (31) انظر - في شروط وأحكام المسح على الخفين -: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1423هـ، ج 1، ص 177-182.
- (32) انظر، الونشريسي، المعيار ج 1، ص 159-160. ومما علل به المفتي الحفار الغرناطي (ت811هـ) لجواز المسح على البلغات والهراكس النظر المقاصدي، قال: «وينبغي أن يباح ذلك للرَّعاء [جمع راعي]، فإنه إن لم ييح لهم أخرجوا الصلاة عن وقتها، فارتكاب هذا القول هو الأحسن في حقهم؛ لئلا يضيعوا الصلاة».

- (33) رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 1، ص 433.
- (34) رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 6، ص 22.
- (35) ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 4920.
- (36) ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 3175.
- (37) رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 11، ص 108.
- (38) رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 5، ص 332.
- (39) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 493.
- (40) الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 195.
- (41) رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 1، ص 90.
- (42) ذكرها أيضا نقلا عن غيره في فتواه الشهيرة في الهجرة، انظر: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج، تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.ط، 1416هـ، ص 14، كلام محقق الرسالة عن هذه اللفظة. وقد ساق الونشريسي رسالته «أسنى المتاجر» في المعيار، ج 2، ص 111-128.
- (43) «أهل الدّجن أو الدّجن فقط: مسلمو الأندلس الذين أصبحوا موالى للمسيحيين بعد سقوط الأندلس». انظر: رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 4، ص 297.
- (44) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 129.
- (45) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 1331.
- (46) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 3، ص 467.
- (47) الونشريسي، المعيار، ج 3، ص 470.
- (48) «دابة: والعامة يقولون دابة بتخفيف الباء أو دبة، ويطلقونها على كل ما يركب، أو يخصونها بالأتان». انظر: رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 4، ص 282.
- (49) أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، الأمنية في إدراك النية، تحقيق ودراسة: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 1، 1408هـ، ص 164.
- (50) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 3، ص 486.

- (51) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 3، ص 432.
- (52) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 3، ص 487.
- (53) عبد الواحد بن علي المراكشي (ت647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: رينهارت دوزي، مطبع بريل، مدينة ليدن، ط 2، 1881م، ص 265، وفي «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ج 3، ص 186: «سُبو بضم أوله وثانيه: نهر بالمغرب قرب طنجة من أرض البربر».
- (54) الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 366. وقد مر وسيأتي ذكر فاس في استعمالات العامة والمفتين.
- (55) انظر: رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 4، ص 176.
- (56) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 3543.
- (57) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 1234. وذكر نحو هذه المعاني أيضا لكلمة «الخليع» رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 4، ص 176.
- (58) انظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 3، ص 360؛ 366.
- (59) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 4، ص 444.
- (60) انظر: خليل بن أبيك الصفدي (ت764هـ)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1407هـ، ص 524، رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 10، ص 329.
- (61) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 4570.
- (62) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 439.
- (63) انظر: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة كثيرون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د.ط، 1395هـ، ج 15، ص 484، وهو مذكور أيضا عند رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 2، ص 57، فقد يكون فصيحاً، وقد يكون جمعا عاميا للكلمة.
- (64) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 4، ص 619، وفيه تصحيح ابن رشد القرطبي (ت520هـ) لجواب المفتي ابن القاسم المصري (ت191هـ).

- (65) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 4570.
- (66) انظر: الونشريسي، المعيار، ج 6، ص 237، وفي ج 6، ص 482 كلمة «النوتي» في جواب لأبي الحسن القابسي القيرواني (ت403هـ).
- (67) انظر: رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج 10، ص 329. وهذا الجمع مذكور أيضا في جواب لأبي عبد الله المواق الغرناطي (ت897هـ). انظر: الونشريسي، المعيار، ج 5، ص 373.
- (68) محمد بن أحمد أبو زهرة (ت1394هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 401.
- (69) «آيئة»: مدينة أندلسية. انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت808هـ)، رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاوؤت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1425هـ، ص 49.
- (70) الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 132.